آليات استرجاع المستحقات المالية لصندوق النفقة

Mechanisms for recovering financial dues to the alimony fund

صافية بولحارس*[1]، نوارة العشي [2]

[1] جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، s.boulhares@univ-alger.dz

[2] جامعة الجزائر1، (الجزائر)، elachi.nouara@gmail.com,

تاريخ الاستلام: 2021/11/12 تاريخ القبول: 2022/02/10 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

أحاط المشرع صندوق النفقة بجملة من الآليات لحمايته من خلال القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة حتى لا يتعرض إلى العجز والإفلاس، وهذه الآليات إما أن تكون آليات إدارية بواسطتها يمكن لأمين الخزينة الولائي اتخاذ مختلف الإجراءات الإدارية لاسترجاع أموال صندوق النفقة والمتمثلة في تحصيل المستحقات المالية من المدينين بالنفقة سواء عن طريق التحصيل الودي أو التحصيل الجبري، وإما أن تكون آليات قضائية من خلال متابعة الدائن بالنفقة بجريمة التصريح الكاذب، كما يجوز لأمين الخزينة الولائي متابعته مدنيا على أساس الإثراء غير المشروع ومطالبته بإرجاع المبالغ المالية التي تلقاها دون وجه حق، ويمكن أيضا أن تسلط عليه غرامة مالية.

كلمات مفتاحية: صندوق النفقة، الآليات الإدارية والآليات القضائية، المستحقات المالية، الدائن بالنفقة، المدين بالنفقة.

Abstract:

This project contains the alimony fund with a number of mechanisms to protect it through law No. 15-01, which includes the establishment of the alimony fund. These mechanisms are either administrative mechanisms through which the wilaya treasurer can take various administrative measures to return the alimony fund represented in the collection of financial dues from those concerned with alimony whether amicably or forced collecting, or a judicial mechanism by the prosecution of the credit for a false declaration crime, the wilaya treasurer can civil follow-up him, based on illicit enrichment and condemn him to return the amounts of money unjustly received, he can also be penalized by a financial penalty.

*المؤلف المرسل

Key words: alimony fund, administrative and judicial mechanisms, collection financial dues, creditor alimony, debtor alimony

1- مقدمة

تعززت الآليات القانونية الرامية إلى حماية الأسرة بالقانون رقم 15-01[1] المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الذي يهدف إلى حماية فئة ضعيفة من المجتمع وهي المرأة المطلقة والطفل أو الأطفال المحضونين من خلال تخصيص مبلغ مالي لهذه الفئة، والتي قد تجد نفسها نتيجة امتناع المدين عن دفع النفقة أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته دون مصدر للرزق، فصندوق النفقة هو مشروع إنساني يندرج ضمن منظومة حماية حقوق الإنسان، ويتماشى مع الشريعة الإسلامية التي تسهر على حماية الضعفاء عن طريق نظام التكافل بين أفراد المجتمع الواحد.

وقد استحدث هذا القانون نتيجة فشل قانون الأسرة[2] في ضمان حق النفقة للمرأة المطلقة والطفل أو الأطفال المحضونين، وأيضا عجز قانون العقوبات عن ذلك رغم اعتباره أن الممتنع عن دفع النفقة يعد مرتكبا لجنحة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات[3]، إلا أن هذا الإجراء لا يضمن للمطلقة في كل الحالات الحصول على النفقة، إذ أن إدانة المدين بالنفقة بعقوبة الحبس هو أقصى ما يمكن أن يقدمه جهاز العدالة إذا أصر المدين بها على الامتناع أو لم يكن بوسعه الدفع لأي سبب من الأسباب.

غير أن المتأمل في النصوص القانونية المتعلقة بصندوق النفقة يلاحظ أن هذه الفئة الضعيفة لا تستفيد من خدماته إلا بعد أن تتوفر فيها شروط معينة مع اتباع الإجراءات المقررة لذلك، على اعتبار أن هذا الصندوق ليس مؤسسة خيرية، بل هو عبارة عن وسيط بين الدائن بالنفقة والمدين، إذ يتولى مهمة دفع النفقة للمستفيدين ثم يرجع بعد ذلك على المدين بالنفقة بما دفعه.

وقد بلغ سنة 2016 عدد النساء المستفيدات من المستحقات المالية لصندوق النفقة 130 امرأة وعدد الأطفال المستفيدين 293 على مستوى 18 ولاية، وفي سنة 2017 ارتفع عدد النساء المستفيدات إلى 413 وعدد الأطفال المستفيدين إلى 773 على مستوى 37 ولاية[4].

---

[1] قانون رقم 15-01، المؤرخ في 2015/01/04، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، عدد 1، الصادر بتاريخ 2015/01/07، ص 7.

[2] الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادر بتاريخ 2005/06/22، ص 4.

[3] قانون رقم 06-23، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84، الصادر بتاريخ 2006/12/24، ص 11.

[4] وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، صندوق النفقة، 2021/06/22، 21:35، www.msnfcf.gov.dz.

وأمام هذا التزايد في عدد المستفيدين وحتى يقوم صندوق النفقة بوظيفته التي أحدث من أجلها، حرص المشرع كل الحرص على حماية أمواله من تقاعس المدينين وتحايل المستفيدين، عن طريق تمكينه من تحصيل واسترجاع الأموال التي قام بدفعها للمطلقة الحاضنة والأطفال المحضونين، بغرض توفير السيولة الضرورية للصندوق وعدم تعريضه للعجز والإفلاس، وذلك بواسطة جملة من الآليات المنصوص عليها في المادتين 9 و14 من القانون رقم 15-01.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع أحاط هذا الهيكل بالعديد من الآليات لحمايته، وهذه الآليات إما أن تكون آليات إدارية من خلالها يمكن لصندوق النفقة أن يسترجع أمواله بطريقة تسهل على الإدارة تتبع مدينيها دون تكبد مصاريف الإجراءات القضائية، وقد تكون آليات قضائية عن طريق متابعة كل من المستفيد أو الدائن بالنفقة بجريمة التصريح الكاذب.

ومن هنا يمكن أن نطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تضمن كل من الآليات الإدارية والآليات القضائية تحصيل أموال صندوق النفقة من المدينين بها؟

أما عن المنهج المتبع في الدراسة، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال جملة من النصوص القانونية المختلفة التي وضعها المشرع في هذا الشأن، لذلك سنتناول دراسة موضوع آليات استرجاع المستحقات المالية لصندوق النفقة من خلال فكرتين؛ ففي الفكرة الأولى نتطرق إلى الآليات الإدارية، أما في الفكرة الثانية نتعرض إلى الآليات القضائية.

2. الآليات الإدارية لاسترجاع المستحقات المالية لصندوق النفقة

من أجل المحافظة على الملاءة المالية لصندوق النفقة وحتى لا يتعرض إلى العجز والإفلاس وحماية للمال العام، قرر المشرع بموجب نص المادة 9 من القانون رقم 15-01 على أن: «يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به» فهذه المادة منحت لأمين الخزينة الولائي الذي يتولى تسيير حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه صندوق النفقة[1] صلاحية اتخاذ مختلف الإجراءات الإدارية لاسترجاع أموال صندوق النفقة والمتمثلة في تحصيل المستحقات المالية من المدين بالنفقة[2].

[1] المادة 10 من القانون رقم 15-01 نصت على أنه:"... بصرف هذا الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات".

[2] مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الصادرة عن جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، عدد 12، 2016، ص 53.

ويمكن تعريف التحصيل بأنه مجموع الإجراءات والعمليات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية إلى تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والتنظيمات أو بموجب أحكام وقرارات القضاء[1].

فالتحصيل إذن هو إجراء يقوم به المحاسب العمومي بناء على أمر بالإيراد من الآمر بالصرف بمقتضاه يتم إبراء ذمة الأشخاص اتجاه الخزينة العمومية، ومنه فالتحصيل يقوم به أشخاص معينون ، كما أنه يتم وفق إجراءات معينة.

1.2 الأعوان المكلفون بتحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة

تتم عملية المحاسبة العمومية من قبل فئتين من الأعوان وهم الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وبصفة عامة يقوم الآمر بالصرف بإعطاء الأمر بصرف النفقة أو التحصيل، في حين أن المحاسب العمومي يقوم بتنفيذ العملية المحاسبية.

1.1.2 الآمرون بالصرف كأعوان مكلفين بتحصيل أموال صندوق النفقة

سنتطرق إلى كل من تعريف الآمر بالصرف (أولا)، ثم أصناف الآمرين بالصرف (ثانيا).

أولا: تعريف الآمر بالصرف

يعد آمرا بالصرف طبقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 90-21[2] كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المتعلقة بالإيرادات من حيث إثباتها وتصفيتها والأمر بتحصيلها، وفيما يخص النفقات الالتزام بها وتصفيتها والأمر بصرفها طبقا للمواد 16 و17 و19 و20 و21 من نفس القانون، وقد يكون الآمر بالصرف معينا مثل الوالي والمدير العام في إدارة عمومية، كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي، وتزول هذه الصفة بانتهاء المدة الزمنية في ممارسة مهامه وصلاحياته طبقا للمادة 23 من القانون رقم 90-21، كما يجب اعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها طبقا للمادة 24 من القانون رقم 90-21.

ثانيا: أصناف الآمرين بالصرف

يكون الآمرون بالصرف إما ابتدائيين أو رئيسين، وإما آمرين بالصرف ثانويين طبقا للمادة 25 من القانون رقم 90-21 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313[3].

أ- الآمرون بالصرف الرئيسيون أو الابتدائيون: الآمر بالصرف الرئيسي أو الابتدائي هو ذلك الشخص الذي يصدر أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر بالإيراد ضد المدينين وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين[4]،

---

[1] لشقار محمد، صندوق التكافل العائلي، مجلة الفقه والقانون، المغرب، عدد 3، 2013، ص 24.

[2] قانون رقم 90-21، المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادر بتاريخ 1990/08/15، ص 1131.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 1991/09/07، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادر بتاريخ 1991/09/17، ص 1648.

[4] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313.

وقد حددت المادة 26 من القانون رقم 90-21 مسؤولي المصالح العمومية التي أضفت عليهم صفة الآمر بالصرف وهم كالتالي

-المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.

-الوزراء.

-الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

-المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

-المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23 أعلاه.

ب- الآمرون بالصرف الثانويون:

الآمرون بالصرف الثانويون حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين، وحسب المادة 27 من القانون رقم 90-21 هم رؤساء المصالح غير الممركزة المعينون للقيام بالوظائف المحددة في المادة 23 وهي الأمر بالإيراد (الإثبات، التصفية، والأمر بالتحصيل)، والأمر بالصرف (الالتزام، التصفية، والأمر بالصرف) .

وبالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-107[1] نجدها تنص على أنه: «...يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب. ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية آمرا ثانويا بصرف هذا الحساب»، كما تنص المادة 10 من القانون رقم 15-10 على أنه: «...يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب...».

انطلاقا من هذه النصوص القانونية يتضح أن وزير التضامن الوطني يتصف بصفة الآمر بالصرف الرئيسي، في حين يتصف مدير النشاط الاجتماعي والتضامن بصفة الآمر بالصرف الثانوي، كما أن هذا الأخير طبقا للمادة 6 من القانون رقم 15-01 هو من يأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد عن طريق إصدار حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة إليه من الآمر بالصرف الرئيسي وهو وزير التضامن الوطني، ويصدر أيضا أمرا بالإيراد ضد المدينين.

2.1.2. المحاسبون العموميون كأعوان مكلفين بتحصيل أموال صندوق النفقة

سنتعرض إلى تعريف المحاسب العمومي (أولا)، ثم أصناف المحاسبين العموميون (ثانيا).

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-107، المؤرخ في 2015/04/21، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142- 302 الذي عنوانه صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، عدد 22، الصادر بتاريخ 2015/04/29، ص 4.

أولا: تعريف المحاسب العمومي

يعد محاسبا عموميا حسب المادة 33 من القانون رقم 90-21 كل شخص يعين قانونا للقيام زيادة عن العمليات المذكورة في المادتين 18 و22 المتمثلة في الدفع والتحصيل بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات.

ويتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته طبقا للمادة 34 من القانون رقم 90-21، كما يتم اعتمادهم عن طريق الموافقة التي يعطيها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانونا لتعيين عون محاسب ويخوله صفة المحاسب العمومي طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311[1].

ثانيا: أصناف المحاسبين العموميين

يصنف المحاسبون العموميون إلى محاسبين رئيسين أو محاسبين ثانويين حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313.

أ- المحاسبون العموميون الرئيسيون:

وهم المذكورون على سبيل التحديد بموجب نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 وهم:

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمناء الخزينة في الولاية.
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

ب- المحاسبون العموميون الثانويون:

عدلت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-42[2]، حيث عددت المحاسبين الثانويين وهم:

- أمناء الخزينة في البلدية.
- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.
- قابضو الضرائب.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 91-311، المؤرخ في 1991/09/07، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادر بتاريخ 1991/09/17، ص 1645.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 03-42، المؤرخ في 2003/01/19، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 1991/09/07، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، عدد 04، الصادر بتاريخ 2003/01/22، ص 14.

- قابضو أملاك الدولة.
- قابضو الجمارك.
- محافظو الرهون.

كما أضافت المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 كلا من قابضي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ورؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

لكن ما يهمنا في هذا البحث كل من أمين الخزينة الرئيسي وأمين الخزينة الولائي طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-107 التي نصت على أنه: «يسير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات»، وكذلك المادة 10 من القانون رقم 15-01 التي نصت على أنه: «يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 142-302....الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات».

فالأول حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129[1] يتولى تنفيذ عمليات القروض والإيرادات والنفقات المرتبطة بالحسابات الخاصة في الخزينة من بينها حسابات التخصيص الخاص، في حين أن أمين الخزينة الولائي حسب المادة 10 من نفس المرسوم يقوم بتنفيذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات والموازنة وميزانية الدولة والحسابات الخاصة للخزينة، فهو ينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بهذا النوع من الحسابات، وكذلك يعمل على تنفيذ ميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تسيرها الولاية، كما يقوم بتركيز العمليات المالية التي تقوم بها مصالحه والعمليات التي يقوم بها لحساب الخزينة المحاسبون الثانويون التابعون له، قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها إلى العون المحاسب المركزي في الخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية.

وقد ألزمت المادة 9 من القانون رقم 15-01 أمين الخزينة الولائي بتحصيل المستحقات المالية لفائدة صندوق النفقة من المدينين بالنفقة بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة المتمثلة في مدير النشاط الاجتماعي والتضامن، كما أجازت المادة 50 من القانون رقم 90-21 للمحاسب العمومي أن يقوم بالتحصيل شخصيا أو يسند ذلك إلى قابض الضرائب باعتباره محاسبا عموميا ثانويا من أجل القيام بالمتابعة.

2.2. إجراءات تحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة

تنص المادة 9 من القانون رقم 15-01 على أنه: «يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به»، كما تنص المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/08/24[2] على ما يلي: «يقوم مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، على أساس مبلغ منحة النفقة المحدد في الأمر الولائي بصفته آمرا بالصرف ثانوي ب:

- المباشرة بالالتزام والأمر بدفع النفقة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 91-129، المؤرخ في 1991/05/11، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 23، الصادر بتاريخ 1991/05/22، ص 795.

[2] القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2016/08/24، المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، عدد 68، الصادر بتاريخ 2016/11/27، ص 27.

- إصدار سند تحصيل بالمبلغ المحدد في الأمر الولائي ضد المدين».

بينما تنص المادة 3 من القرار الوزاري المذكور سابقا على أنه: «يقوم أمين خزينة الولاية بدفع مبلغ النفقة واتخاذ إجراء التحصيل لدى المدين على أساس الالتزام والأمر بالدفع وسند التحصيل. يقيد المبلغ المسترجع في حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة».

انطلاقا من هذه النصوص القانونية يتبين أن المشرع مكن مصالح تسيير صندوق النفقة من استرجاع أمواله بواسطة آلية إدارية تسهل على الإدارة تتبع مدينيها بيسر دون تكبد مصاريف الإجراءات القضائية، كما أن لجوئها إلى هذه الآلية يوفر عليها الوقت الذي يمكن أن تستغرقه المتابعات القضائية التي تتشعب وتطول، في حين أن إصدار سند التحصيل يتميز بالسرعة وقلة التعقيد.

وعليه فإن منح المشرع الآمر بالصرف الثانوي وهو مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية صلاحية إصدار سند التحصيل واتخاذ أمين الخزينة الولائي إجراء التحصيل من المدين يشكل ضمانة كبيرة من أجل تسهيل استرجاع أموال صندوق النفقة التي دفعها للمستحقين بأكثر سرعة وأقل تكلفة، غير أن التحصيل يتم عبر مراحل وبعدة طرق، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1.2.2 مراحل تحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة

تتم عملية التحصيل عبر مرحلة إدارية تشمل: الإثبات، التصفية، والأمر بالتحصيل لتكتمل بمرحلة محاسبية وهي التحصيل.

أولا: المرحلة الإدارية

وتتضمن ما يلي:

أ- الإثبات:

نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 90-21 وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي المتمثل في الدولة (الخزينة العمومية)، أي يثبت حق الخزينة العمومية على الغير.

ب- التصفية:

حسب المادة 17 من القانون السالف الذكر تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي.

ج- الأمر بالتحصيل:

وهو سند يصدره الآمر بالصرف يستدعي فيه المكلف لدفع ما عليه من ديون اتجاه الخزينة العمومية.

ثانيا: المرحلة المحاسبية

وتتضمن إجراء واحد هو التحصيل، وهو الإجراء الذي يقوم به المحاسب العمومي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية طبقا للمادة 18 من القانون رقم 90-21، ويتقاضى المحاسب العمومي المبلغ المحدد في السند من الأشخاص المدينين طواعية أو بعد متابعتهم قضائيا.

فبعد دفع المستحقات المالية المحكوم بها قضائيا لفائدة الدائن بها (المطلقة أو الأطفال المحضونين) يصدر مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بصفته آمرا بالصرف الثانوي طبقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/08/14 سند التحصيل بالمبلغ المحدد في الأمر الولائي ضد المدين، ومن ثم يقوم أمين الخزينة الولائي بصفته

محاسبا عموميا باتخاذ إجراء التحصيل لدى المدين طبقا للمادة 3 من القرار السالف الذكر، كما يقيد المبلغ المسترجع في حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة.

2.2.2. طرق تحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة

إن الديون العمومية يتم تحصيلها في أغلب الأحيان بطريقة ودية، فالمحاسب العمومي يقوم بتبليغ المدينين بأوامر التحصيل للديون والتي يتوجب عليهم دفعها، إذ أن معظم المدينين يستجيبون لذلك طواعية، ومع ذلك في حالة عدم حدوث التحصيل الودي يمكن اللجوء للتحصيل الجبري، وذلك بمقتضى سند التحصيل الذي يتمتع بقوة التنفيذ، مادام أن الدولة بطبيعتها تتمتع بامتيازات تحصيل الديون عن طريق الحجز على جميع الأموال المنقولة أو العقارية للمدين.

ولضمان تحصيل أموال صندوق النفقة، وكذا تجنب مخاطر الضمان العام، فإن المشرع قد خص ديون الصندوق باعتبارها ديون عمومية بأن متعها بالامتياز العام للخزينة العمومية طبقا للمادة 991 من القانون المدني[1]، وحق الامتياز يمنح صاحبه ميزة التقدم والأولوية من أجل استيفاء حقه قبل غيره من الدائنين المرتهنين والدائنين العاديين عند التنفيذ على المال محل الامتياز، كما أن ديون صندوق النفقة تعتبر حقوق امتياز عامة ترد على جميع أموال المدين المنقولة والعقارية طبقا للمادة 984 من القانون المدني، فلا يختص الصندوق في التنفيذ على المدين بعين معينة.

وعليه يتم تحصيل المبالغ التي دفعها صندوق النفقة للمستفيد من المدين بها عن طريق التحصيل الودي أو التحصيل الجبري من قبل المصالح المؤهلة بوزارة المالية المتمثلة في أمين الخزينة الولائي وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في التشريع المعمول به لا سيما قانون المحاسبة العمومية، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون رقم 90-21 على أنه: «تكون أوامر الإيرادات الأخرى موضوع تحصيل ودي أو اجباري».

أولا: التحصيل الودي للمستحقات المالية لصندوق النفقة

والتحصيل الودي هو إجراء عادي لتسديد مستحقات أو ديون الدائن العمومي وهو صندوق النفقة بمبادرة من الملزم بها، ويعني توجه المدين من تلقاء نفسه ودون إكراه أو إرغام من أي طرف كان فور تلقيه اشعار من الإدارة المكلفة بتحصيل الديون لدفع الأموال المدين بها وضمن آجال محددة[2].

وعليه إذا تم دفع المستحقات المالية للدائن بها من قبل أمين الخزينة الولائي بناء على أمر بالدفع يصدره مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، يحرر هذا الأخير سند التحصيل بالمبلغ المحدد في الأمر الولائي ضد المدين، ومن ثم يقوم أمين الخزينة الولائي باتخاذ اجراءات التحصيل الودي.

ويصدر الآمر بالصرف وهو مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أوامر الإيرادات المتعلقة بتحصيل الديون الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من إثباتها طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46[3]، ويجب أن تشتمل على أسس تصفيتها والبيانات الضرورية للتعرف على المدين واقتطاع الدين حسب

---

[1] قانون رقم 05-10، المؤرخ في 2005/06/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر بتاريخ 2005/06/26، ص 17.

[2] شيعاوي وفاء، إجراءات التحصيل الجبري في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 18، 2010، ص 189.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 93-46، المؤرخ في 1993/02/06، المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادر بتاريخ 1993/02/09، ص 9.

المادة 07 من نفس المرسوم، ثم ترسل أوامر الإيرادات إلى المحاسب العمومي المتواجد في محل إقامة المدين من أجل التحصيل[1].

ويتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل في كتاباته بأوامر الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات طبقا للمادة 35 من القانون رقم 90-21[2]، ثم يرسل المحاسب العمومي الإشعار بإصدار الأمر بالإيراد الذي يتكفل به إلى المدين في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التكفل بالسند عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام ممضى من طرف المدين[3].

وفي حالة عدم الدفع من طرف المدين في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار بإصدار سند التحصيل، يتوجب على المحاسب العمومي تذكير المدين بإرسال إنذار دون مصاريف كتابيا بضرورة دفع الدين المستحق عليهم في أجل عشرين (20) يوما[4]، وبانتهاء هذا الأجل يتم اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبري.

ثانيا: التحصيل الجبري للمستحقات المالية لصندوق النفقة

إذا لم يدفع المدين الدين المستحق عليه بعد انتهاء أجل الدفع المحدد في الإنذار الموجه إليه، يقوم المحاسب العمومي بإرسال الأمر بالتحصيل إلى الآمر بالصرف الذي يضفي عليه الصبغة التنفيذية ويصبح سند الأمر بالإيراد تنفيذيا طبقا للمادتين 14 و15 من المرسوم السالف الذكر، وهذا الإجراء يسمح للمحاسب العمومي استعمال السلطة العمومية لتنفيذ التحصيل الجبري لديون الدولة[5].

وحسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر تتمثل الوثيقة التي تجعل أمرا بالإيراد تنفيذيا بأن توضع على نسخة الأمر بالإيراد المصادق على مطابقتها من طرف المحاسبين العموميين المختصين المعنيين التأشيرة التالية المتبوعة بإمضاء الآمر بالصرف (يحدد هذا الأمر بالصرف مبلغ.....ليصبح بيانا تنفيذيا وذلك طبقا للمادة 68 من القانون رقم 90-21)[6]، ثم يرجع الآمر بالصرف أوامر الإيرادات التي أصبحت تنفيذية إلى المحاسب العمومي المعني في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما طبقا للمادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي.

وبعد اتخاذ كل هذه الإجراءات تأخذ أوامر الإيرادات التي أصبحت تنفيذية اسم بيانات تنفيذية يرسلها المحاسب العمومي المختص إلى قابضي الضرائب بمحل إقامة الدائنين حتى يتم التحصيل الإجباري تبعا لحافظة إرسال تحرر في نسختين، ومن ثم يعيد الدائنون بعد التكفل بالبيان التنفيذي إلى المحاسب العمومي نسخة من حافظة إرسال تحمل إشارة الاستلام والتكفل في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام[7]، ويتكفل قابض الضرائب بالبيانات التنفيذية في سجل خاص تسجل فيه مختلف المتابعات المتخذة[8].

---

[1] شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2013-2014، ص 128.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46.

[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46.

[5] شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص 128.

[6] تنص المادة 68 من القانون رقم 90-21 على أن: «يتابع التحصيل الإجباري بعد أن يغدو أمر تحصيل الإيراد نافذا بناء على طلب المحاسب العمومي وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم».

[7] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46.

[8] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46.

وقد خولت المادة 20 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر قابضي الضرائب مسؤولية تحصيل البيانات التنفيذية المكفولة في سجلاتهم، ويتابعون المدينين المعنيين مثلما هو الحال في ميدان الضرائب المباشرة، وذلك طبقا للمادة 50 من القانون رقم 90-21 التي أجازت للمحاسب العمومي أن يقوم بالتحصيل شخصيا أو يسند ذلك إلى قابض الضرائب للقيام بالمتابعة.

وتبدأ عملية التحصيل الجبري بكافة الطرق المعروفة منها التنبيه وهو إجراء يسمح للمحاسب العمومي المختص من استعمال الإجراءات الردعية، حيث يتضمن هذا الإجراء بعض البيانات وهي: اسم ولقب المدين، سنة الدين، نوع الدين، العقوبات، وإمضاء المحاسب العمومي، وفي حالة ما إذا لم تجد هذه الوسيلة نفعا يلجأ المحاسب العمومي إلى وسائل أخرى من أجل تحصيل الديون العمومية والمتمثلة في الحجز والبيع بالمزاد العلني[1].

والحجز الإداري هو مجموعة الإجراءات التي يقوم بها قابض الضرائب بوضع المال تحت يده وبيعه لاستيفاء حقوق الخزينة العمومية بموجب قرار يصدر عن المدير الولائي للضرائب، وتعتبر إجراءات الحجز الإداري نظاما خاصا وضعه المشرع ليسهل على الخزينة العمومية تحصيل ديونها من أموال المدين، وهو نظام أكثر اختصارا بواسطته تكون السلطة العامة خصما وحكما في نفس الوقت، فهي الدائن طالب التنفيذ وهي السلطة التي تشرف على إجراءات التنفيذ لتحصيل ديونها من المدينين بها[2].

وعليه فإن إدارة الضرائب يمكن لها القيام بالحجز الإداري دون المرور على القضاء، ومع ذلك يبقى للقاضي الإداري اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الحجز الإداري أو إلغائها أو عدم الاعتداد بها، كما يتعين على المنفذ احترام القواعد العامة للحجز الإداري والمتمثلة أساسا في حجز الأموال المنقولة أولا، فإذا لم تف بكل الدين يحجز على بقية الأموال المنقولة والعقارية لتسديد ما على المدين من دين، ثم حجز ما للمدين لدى الغير[3]، ثم يتم البيع بالمزاد العلني للمحجوزات تحت إشراف المحضر القضائي بعد حصول إدارة الضرائب على إذن بالبيع من وكيل الجمهورية للمنقولات أو العقارات، ويحدد تاريخ البيع بمدة زمنية كافية، عملية البيع والوقت الذي تجرى فيه، ويتولى المحضر القضائي المكلف بعملية البيع بالمزاد العلني عملية التبليغ الفرعي لمختلف المتعاملين معه، إذ قد يبدون اهتماما بذلك[4].

3. الآليات القضائية لاسترجاع المستحقات المالية لصندوق النفقة

وضع المشرع إجراءات ردعية لحماية أموال صندوق النفقة وصرفها لمستحقيها دون غيرهم، وهذا ما أكدته المادة 14 من القانون رقم 15-01 بنصها: «تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من أحكام هذا القانون، عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به. يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها».

---

[1] شيعاوي وفاء، مرجع سبق ذكره، ص 192.

[2] كوسة فضيل، الحجز الإداري في المنازعة الضريبية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، عدد 3، 2011، ص 421.

[3] كوسة فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 421-431.

[4] ميهوبي مراد، إجراءات تحصيل الضريبة أي فعالية؟، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، الصادرة عن جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 39، 2014، ص 247.

لذلك ألزمت المادة 7 من نفس القانون كل من المستفيد أو الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية أو القانونية من شأنه التأثير على استحقاق النفقة، وذلك خلال 10 أيام من تاريخ حصوله، وعليه فإن الامتناع عن الإبلاغ بهذا التغيير بهدف الاستفادة من أموال الصندوق بطريقة غير مشروعة يشكل جريمة تدخل ضمن جرائم التصريح الكاذب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

فهذه المادة جاءت عامة، و لم تحدد حالات التغيير التي تطرأ على الدائن أو المستفيد، غير أنها أشارت في فقرتها الأخيرة إلى أن شروط وكيفيات تطبيقها عند الاقتضاء تحدد عن طريق التنظيم، بمعنى أن المشرع لم يقدر درجة احتمال تأثير هذا التغيير على الحالة الاجتماعية أو القانونية للدائن أو المستفيد والتي تستوجب إعلام القاضي المختص بها، بل ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة من عدمه وإصدار أمر ولائي غير قابل للطعن، يتم تبليغه عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن والمصالح المختصة في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره.

فعلى سبيل المثال يتحقق التغيير في الحالة الاجتماعية بيسار المستفيد عن طريق الكسب أو حصوله على إرث، أما التغيير في الحالة القانونية يتحقق بسقوط الحضانة عن المستفيد في حالة زواج الأم بغير قريب محرم، أو في حالة الطلاق الصوري مع بقاء الزواج عرفيا حتى تتمكن الزوجة وأطفالها من الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، أو موت الولد المستفيد، فإذا لم يتم إبلاغ القاضي بهذا التغيير خلال الأجل المحدد يقع الدائن بالنفقة تحت طائلة المتابعة الجزائية عن جريمة التصريح الكاذب.

انطلاقا من هذين النصين يخول أمين الخزينة الولائي اتخاذ مختلف الإجراءات القضائية لاسترجاع أموال صندوق النفقة والمتمثلة في المتابعة الجزائية والمتابعة المدنية.

1.3 المتابعة الجزائية للمستفيد من صندوق النفقة عن طريق التحايل

يتضح من خلال نص المادة 14 السالفة الذكر أن المشرع نص فقط على أن الإدلاء بتصريحات غير صحيحة تطبق عليه عقوبات التصريح الكاذب، غير أنه لم يحدد التصرفات الإيجابية أو السلبية التي يسلكها الدائن بالنفقة حتى يتمكن من الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة عن طريق التحايل والتي تجعله عرضة للمتابعة الجزائية.

وعليه سنتطرق إلى أركان جريمة التصريح الكاذب، ثم إجراءات المتابعة، وأخيرا الجزاء المطبق على مرتكب هذه الجريمة.

1.1.3 أركان جريمة التصريح الكاذب للاستفادة من صندوق النفقة

إن الوقائع المكونة لجريمة التصريح الكاذب لا يجرمها قانون العقوبات ولا يعاقب عليها إلا إذا استعملت كوسيلة للحصول بغير حق على أي وثيقة من الوثائق العمومية أو الرسمية أو غيرها من الوثائق التي تصدرها السلطات الإدارية مثل وثيقة الميلاد وعقد الزواج وبطاقة التعريف الوطنية[1]، لذلك نصت المادة 223 من قانون العقوبات على أنه: «كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج. وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابق بيانها أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه».

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 121.

فجريمة التصريح الكاذب كغيرها من الجرائم الأخرى تتطلب لقيامها توافر كل من الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي لجريمة التصريح الكاذب للاستفادة من صندوق النفقة

يتكون الركن المادي لجريمة التصريح الكاذب بدوره من العناصر التالية:

أ- الحصول بغير حق على إحدى الوثائق المذكورة في المادة 222 ق ع:

إن أول عنصر لقيام الركن المادي لهذه الجريمة هو عنصر الفعل المادي والمتمثل في الحصول الحقيقي وبغير حق على إحدى الوثائق المذكورة على سبيل المثال في المادة 222 فقرة 1 من قانون العقوبات والمتعلقة بالرخص والشهادات والبطاقات وجوازات السفر وغيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية من أجل إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن، وعلى عكس ذلك إذا تم التصريح الكاذب في غير ما نصت عليه المادة 222، فإنه لا يعتبر جريمة ولا يعاقب عليها حتى ولو كان كاذبا[1].

وبالرجوع إلى القضاء فيما يخص جريمة التصريح الكاذب المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص نجد قرارا للمحكمة العليا جاء في حيثياته ما يلي: «حيث أن القرار المطعون فيه ولإدانة الطاعنة من أجل الإدلاء بإقرارات كاذبة طبقا للمادة 223 من قانون العقوبات عاين أن المتهمة ورغم علمها باسم ابنتها وتاريخ ميلادها كما يتضح من وثيقة الطلاق أين ألزم الزوج بالنفقة على ابنته (ش) المحضونة لدى أمها المتهمة وكذلك من القرار الشخصي ولا يمكن أن تجهل هوية ابنتها التي تعيش معها قبل وبعد الطلاق.

لكن حيث أن ما ينسب إلى المتهمة أنها قامت بتسجيل ابنتها الناتجة من زواجها بالمدعى عليه في الطعن بحكم في 1986/09/17 صادر عن محكمة عين مليلة على أن اسمها (ن) وولدت سنة 1974 في عرش، بينما والدها كان سجلها أيضا بحكم لدى محكمة الخروب بتاريخ 1974/05/08 على أن اسمها (ش) وولدت في 1972.

حيث أنه لتطبيق المادة 223 من قانون العقوبات يجب أن يثبت أن المتهمة حصلت على الوثيقة المجرمة بدون وجه حق أي أنها استعملت وسائل تدليسية للحصول على هذه الوثيقة وليس فقط بحسن نية»[2].

من الأمثلة استخراج وثيقة للبنت بعدم مزاولة نشاط مدفوع الأجر لبقاء نفقتها على الأب والأمر خلاف ذلك.

ب- عنصر إثبات أن التصريح مزيف وكاذب:

إن ثاني عنصر لقيام الركن المادي لجريمة التصريح الكاذب هو عنصر إثبات أن التصريح المقدم هو تصريح مزيف وكاذب سواء كان كتابيا أو شفهيا من أجل الحصول على الوثائق المذكورة في المادة 222، غير أن الحصول على إحدى هذه الوثائق وفقا لتصريح صادق وحقيقي أو وفقا إلى خطأ غير متعمد لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[3].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التصريح الكاذب للاستفادة من صندوق النفقة

جريمة التصريح الكاذب من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، فبانعدامه تفقد الجريمة أحد عناصر قيامها ووجودها القانوني، وإن كانت المادة 223 لم تنص عليه صراحة ولا ضمنا، لكنه عنصر أساسي لا يمكن

[1] نفس المرجع، ص 122.

[2] محكمة عليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 353552، بتاريخ 2006/11/29، المجلة القضائية، 2006، عدد 2، ص 559.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 122.

تجاهله أو الاستغناء عنه في هذه الجريمة، ويتكون من عنصري العلم والإدارة، أي أن الجاني يعلم أن الحصول على هذه الوثائق بناء على التصريح الكاذب يجرمه القانون، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى إتيان هذا الفعل[1].

فالدائن الذي يتحصل على وثيقة دون وجه حق عن طريق استعمال وسائل تدليسية أو الإدلاء بإقرارات كاذبة، ثم يلجأ إلى صندوق النفقة من أجل أن يتسلم أو حاول أن يتسلم مستحقات مالية يتوفر في جانبه العلم والإرادة، أي يعلم أنه لا يستحق تلك المبالغ ومع ذلك اتجهت إرادته لتسلمها.

2.1.3 إجراءات متابعة المستفيد من صندوق النفقة عن طريق التحايل

تخضع المتابعة في جريمة التصريح الكاذب للقواعد العامة، فيعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية بمجرد قيام أركان الجريمة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك، فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه طبقا للمادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

وقد أكدت المحكمة العليا في القرار رقم 353552 الصادر بتاريخ 2006/11/29 السالف ذكره على أنه: «لا متابعة جزائية من أجل إقرارات كاذبة في حالة وجود عقدين (متناقضين) من عقود الحالة المدنية إلا بعد بث الجهة القضائية المدنية المختصة في صحة أحدهما».

3.1.3 جزاء المستفيد من صندوق النفقة عن طريق التحايل

يعاقب مرتكب جريمة التصريح الكاذب من أجل الحصول على إحدى الوثائق التي تصدرها الإدارة العمومية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 223 على أنه: «وتطبق العقوبات ذاتها على كل شخص استعمل مثل هذه الوثائق وكان قد وقع الحصول عليها بالشروط السابق بيانها، أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه».

وهذا يعني أن استعمال الوثيقة المتحصل عليها استنادا إلى تصريح كاذب من أجل الحصول على منافع شخصية بواسطة إظهارها إلى الجهات المختصة يشكل جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة الحصول على هذه الوثيقة بإحدى الوسائل المشار إليها في المادة 223 فقرة أولى، كما أن المستعمل لهذه الوثيقة سيتعرض إلى نفس العقوبة المقررة لمرتكب جريمة التصريح الكاذب[3].

2.3 المتابعة المدنية للمستفيد من صندوق النفقة عن طريق التحايل

لقد حاول المشرع حماية صندوق النفقة من التحايل من خلال المادة 14 من القانون رقم 15-01، حيث ألزم كل من تسلم مستحقات مالية من الصندوق يعلم أنها غير مستحقة بإرجاعها، لأن الصندوق إنما وجد ليصرف أموالا لفئات معينة تتوفر فيها شروط محددة، ومن ثم إذا تقدم شخص لا تتوفر فيه هذه الشروط وقام بالتحايل على الصندوق حتى يتسلم مبالغ مالية دون وجه حق، فإنه يتعرض للمتابعة الجزائية.

فالمتأمل لنصوص القانون رقم 15-01 يلاحظ أن المشرع لم يمنح صندوق النفقة إمكانية التقاضي المدني في سبيل حماية أمواله وضمان استرجاع ما قام بدفعه، على خلاف المشرع التونسي الذي منح هذا الحق لصندوق ضمان

---

[1] نفس المرجع، ص ص 122-123.

[2] الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادر بتاريخ 2015/067/23، ص 28.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 124.

النفقة وجراية الطلاق بمقتضى نص الفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 1993[1] الذي نص على أنه: «يحل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق محل مستحقي النفقة أو الجراية في مالهم من الحقوق على الشخص المطالب بالمبالغ المحكوم بها، ويخول له استخلاص تلك المبالغ في حدود ما قام بدفعه»، كما نص الفصل الثامن من نفس القانون على ما يلي: «للصندوق القومي للضمان الاجتماعي حق القيام بكل الإجراءات والقضايا التي من شأنها حماية حقوق صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق ويتم استدعاؤه وجوبا في كل الحالات التي يكون فيها طرفا في القضية».

فهذان الفصلان خولا صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق القيام بمختلف الدعاوى المدنية كدعوى الحلول ودعوى توقيف النفقة ودعوى عدم نفاذ التصرف ودعوى التصريح بالصورية من أجل استرجاع الأموال التي دفعها للدائنين بالنفقة[2].

إذن فإلى جانب المتابعة الجزائية للدائن بالنفقة عن جريمة التصريح الكاذب، فإنه يجوز لأمين الخزينة الولائي المختص متابعة الدائن بالنفقة والمستفيد من المستحقات المالية لصندوق النفقة مدنيا على أساس الإثراء غير المشروع ومطالبته بإرجاع المبالغ المالية التي تلقاها دون وجه حق، كما يمكن أن تسلط عليه غرامة مالية.

1.2.3 إرجاع المبالغ المالية غير المستحقة

نظم المشرع الدفع غير المستحق بمقتضى المواد من 143 إلى 149 من القانون المدني، وقد عرفت المادة 143 الدفع غير المستحق على أنه: «كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له، وجب عليه رده، غير أنه لا مجال للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء»، فالدفع غير المستحق يعتبر تطبيقا خاصا لقاعدة الإثراء بلا سبب، لأن من يستوفي ما لاحق له فيه، فإنه يثرى على حساب الموفي بدون سبب.

وطبقا للمادتين 143 و144 من القانون المدني، فإنه يشترط في الدفع غير المستحق توافر جملة من الشروط وهي:

- أن يكون هناك وفاء.
- أن يتم الوفاء بدين غير مستحق، بمعنى أن الدين انقضى قبل الوفاء بأحد أسباب الانقضاء.
- اعتقاد الموفي بموجب قيامه بهذا الوفاء.

ومتى توافرت شروط الدفع غير المستحق ينشأ حق لمصلحة الموفي في أن يسترد ما دفعه عن طريق دعوى استرداد غير المستحق، إذ يمكن لصندوق النفقة ممثلا من طرف أمين الخزينة الولائي اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض (الرد)، فتطبق في هذه الحالة أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يمكن له اللجوء إلى القصاء الجزائي للنظر في هذه الدعوى كاستثناء، وذلك تطبيقا لقاعدة رئيسية هي قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية أي تبعية دعوى استرداد غير المستحق لدعوى التصريح الكاذب، من حيث الاجراءات، فتخضع لقانون الاجراءات الجزائية وليس المدنية، ومن حيث المصير فيفصل في الدعويين بحكم واحد[3].

---

[1] قانون عدد 65 لسنة 1993، المؤرخ في 1993/07/05، المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 50، الصادر بتاريخ 1993/07/06، ص 931.

[2] بن عمر صالح، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، رسالة ختم الدروس، معهد القضاء، تونس، السنة القضائية 2006-2007، ص 88.

[3] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009، ص 85.

فالدفع غير المستحق إذن هو قيام شخص بالوفاء بدين غير مستحق، فيترتب على هذا الوفاء نشوء التزام في ذمة المدفوع له بأن يرد إلى الموفي ما أخذه دون حق، وعليه يلتزم الدائن بالنفقة الذي استلم مستحقات مالية دون وجه حق بردها إلى صندوق النفقة طبقا للمادة 14 فقرة 2 من القانون رقم 15-01، لان احتفاظه بها يعد إثراء بلا سبب على حساب الغير.

ويقصد بالإرجاع أو الرد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وإنهاء الوضع غير المشروع الذي نتج عنها، وذلك عن طريق إعادة الأوضاع إلى صورتها المشروعة التي كانت عليها قبل وقوع الجريمة[1]، كما يجوز للمدعي أن يطالب بالتعويض عن المصاريف التي تكبدها من أجل إقامة دعواه المدنية والتي تتمثل في مصاريف النقل والإقامة وأتعاب المحامي[2].

2.2.3 دفع غرامة مالية

تنص المادة 147 من القانون المدني على أنه: «إذا كان من تسلم شيء غير مستحق حسن النية فلا يلزم أن يرد إلا ما تسلم، أما إذا كان سيء النية فإنه يلزم أيضا برد الأرباح التي جناها، أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء، أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية، وعلى أي حال يلزم من تسلم غير المستحق برد الثمرات من يوم رفع الدعوى».

وعليه في حالة ما إذا كان الدائن بالنفقة الذي تسلم أموالا من صندوق النفقة حسن النية أي لا يعلم بسقوط حقه في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، فيلزم برد المبالغ التي قبضها فقط، أما إذا كان سيء النية فيلزم بدفع غرامات إلى جانب المبالغ التي تلقاها، وإن كان المشرع لم يتطرق إلى هذه المسألة في المادة 14 من القانون رقم 15-01، لكن لا يوجد ما يمنعه من الاستناد إلى نص المادة 147 من القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

غير أنه وبالرجوع إلى مختلف القوانين العربية نجدها فرضت غرامات مالية على الدائن سيء النية منها القانون التونسي بمقتضى الفصل التاسع فقرة 2 الذي نص على أنه: «وكل شخص تسلم أو حاول أن يتسلم عن سوء نية مبالغ لا يستحقها، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجنائية، مع احتفاظ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن المبالغ التي دفعها»، وأيضا القانون المغربي[3] بموجب المادة 13 التي نصت على أنه: «يلزم كل من تسلم من الهيئة المختصة مخصصات مالية، يعلم أنها غير مستحقة بإرجاعها مع غرامة مالية تحدد في ضعف مبلغ المخصصات المالية المذكورة، بغض النظر عن المتابعات الجنائية».

4. خاتمة:

وخلاصة القول فإن اللجوء إلى الآلية الإدارية يشكل ضمانة كبيرة لصندوق النفقة من أجل استرجاع أمواله، فهي تسهل على الإدارة تتبع مدينيها بأيسر الطرق، كما أنها وسيلة ناجعة لاستخلاص الديون، وبالتالي فهي تعفيها من المصاريف التي تتطلبها الإجراءات القضائية التي من الممكن أن تسبب لها خسائر لا سيما إذا كان المدينين غير مليئين.

---

[1] نفس المرجع ، ص 111.

[2] نفس المرجع، ص 113.

[3] قانون رقم 10-41، المؤرخ في 2010/12/13، المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5904، الصادر بتاريخ 2010/12/30، ص 5567.

كما أن اللجوء إلى الآلية القضائية المتمثلة في المتابعات الجزائية والمدنية هدفها حماية أموال صندوق النفقة ومساعدته على القيام بدوره المتمثل في إعانة فئة اجتماعية ضعيفة وهشة قهرتها ظروف معيشية صعبة، لذلك تشدد المشرع في الجزاء ضد المتحايلين من أجل تفادي تواطؤ بعض الأشخاص قصد الاستيلاء على تلك الأموال بدون وجه حق.

ولتفادي ذلك كان من الأفضل لو أن المشرع حدد حالات التغيير سواء القانونية أو الاجتماعية لكل من الدائن أو المستفيد والتي من شانها التأثير على الاستفادة من المستحقات المالية أم لا حتى لا تدفع أموال صندوق النفقة إلى شخص لا يستحقها أصلا، أو لم يعد يستحقها لعدم توافر شروط الاستفادة في جانبه.

بخلاف المشرع التونسي الذي نص صراحة بموجب الفقرة الثانية من الفصل السابع فقرة ثانية من الأمر عدد 671 لسنة 1998[1] على أن يتوقف الصندوق عن صرف النفقة أو جراية الطلاق في كل الحالات التي تصبح فيها الشروط القانونية غير متوفرة وبالخصوص في حالة تزوج المطلقة من جديد أو انتقال الحضانة إلى غيرها أو بلوغ أولادها سن الرشد أو بعد هذا السن إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتجاوزوا 25 سنة.

وقد تعترض صندوق النفقة عدة صعوبات في سبيل استرجاع المستحقات المالية من المدينين بها، لاسيما إذا كان هؤلاء المدينين معسرين، كأن يكونوا من عديمي الدخل أو الكسب، فمثل هؤلاء لا يمكن للصندوق أن يسترجع منهم ما دفعه، أو أن يكون المدينون مجهولي محل الإقامة، فيعجز الصندوق عن التعرف عليهم والوصول إليهم قصد التنفيذ عليهم، ومنهم من يتواجدون خارج الوطن، مما يصعب على الصندوق مطالبتهم بما يشغل ذممهم المالية، إضافة إلى من توفي من المدينين و لم يترك ما يمكن التنفيذ عليه، لأنه لا يمكن الرجوع على أصوله أو فروعه أو ورثته أو دائنيه، بمعنى أنه لا يجوز للصندوق التنفيذ على خلف المدين سواء العام أو الخاص.

وأمام هذه الصعوبات التي تواجه صندوق النفقة من أجل استرجاع أمواله، والذي يقابله التزايد المستمر لصرف النفقات، الأمر الذي يجعله يعاني عجزا ماليا متواصلا، وقد يتعرض للإفلاس، لأن أهم مورد لتمويل الصندوق هو الأموال المسترجعة من المدينين بها، مقارنة بالموارد الأخرى المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 15-01 التي تبقى مساهمتها ضئيلة.

[1] أمر عدد 671 لسنة 1998، المؤرخ في 1998/03/16، المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1655 لسنة 1993، المؤرخ في 1993/08/09، المتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 25، الصادر بتاريخ 1998/03/27، ص 600.